

Distr.: General
6 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق
الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين
الخاصين

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني
بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ميكلوس هارازتي، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق
الإنسان ١٣/٢٠.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

100913 160813 13-41999X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٠.

ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على حقوق الإنسان في العمليات الانتخابية في بيلاروس. ويستكشف أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الهادفة والممنهجة، التي تفضي إلى اعتبار بيلاروس البلد الوحيد في أوروبا الذي لم يُنتخب لعضوية برلمانه في العقد الماضي أي عضو من أعضاء المعارضة.

ويقدم المقرر الخاص توصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تماشياً مع التزاماتها الدولية.

أولا - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٣/٢٠ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وتولّى المقرر الخاص مهامّه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مدد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/٢٣، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة.

٢ - ووصف المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/52) حالة حقوق الإنسان السائدة في بيلاروس منذ إنشاء ولايته، وضمّنه المعلومات التي تلقاها لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣ - وخلص المقرر الخاص من خلال المشاورات التي أجراها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى أنه "لم يتحقق إلا نزر من التقدم في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مفوضّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢" (A/HRC/23/52، الفقرات ١١٣-١١٨). واستنتج أن ما تشمله الحوكمة من مراسيم وتشريعات وسياسة وممارسة يعيق تطبيق الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان لجميع من يعيشون في بيلاروس. وتُعد حالة حقوق الإنسان المشهورة عموماً أو الخطيرة في بعض المجالات متأثرة بوضوح بهيمنة الجهاز التنفيذي على الجهازين التشريعي والقضائي.

٤ - ووثق المقرر الخاص في التقرير ارتكاب انتهاكات منهجية ومنتظمة لحقوق الإنسان، لا سيما في مجالات مراعاة الأصول القانونية والمحكمة العادلة والتعذيب فضلاً عن انتهاكات حريات التعبير والرأي، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأشار إلى أن القيود المفروضة على تلك الحريات تزيد في إضعاف الحق في ممارسة باقي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٥ - ويُعدُّ وضع المحرومين من حريتهم، وخاصة السجناء السياسيين المشهورين مثلاً قلق شديد.

باء - المنهجية

٦ - وقد أكد المقرر الخاص، منذ تقلّده ولايته، التزامه بالاستقلالية والحياد والموضوعية، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، باعتبار هذه الأمور المبادئ التوجيهية لعمله. وسعى بالأخص إلى التماس تعاون حكومة بيلاروس. ووجّه المقرر الخاص رسماً رسائل إلى الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو من خلاله، إلى وزير الخارجية

لطلب عقد اجتماعات أو توجيه دعوة إليه لزيارة بيلاروس^(١). ولم يرد حتى الآن أي رد على طلبه.

٧ - ويأسف المقرر الخاص لأن الحكومة لم تستفد من هذه الفرصة. ويعرب مرة أخرى عن استعداده للتواصل بشكل بناء مع الحكومة، بدءاً ببحث المسائل التي يُقرّ الجانبان بأنهما شواغل تتعلق بحقوق الإنسان.

٨ - وواصل المقرر الخاص جمع المعلومات من مصادر أولية حيثما أمكن. ويُعرب عن امتنانه للتعاون الواسع الذي حظي به مع العديد من أصحاب المصلحة الذين يعيشون في بيلاروس. ومنذ أن تقلد ولايته، أجرى أربع رحلات إلى ليتوانيا وأوكرانيا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، ليلتقي بمجموعة واسعة من ممثلي المجتمع المدني، والخبراء، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من بيلاروس وحصل منهم على معلومات مباشرة. وفي كلتا الدولتين، اجتمع مع ممثلي وزارتي الخارجية لكل منهما.

٩ - ويعرب المقرر الخاص عن استعداده لمواصلة تقديم دعمه للمجتمع المدني، وفقاً لولايته، ويُقرّ بما يتعهد به هذا المجتمع من التزام من أجل حماية حقوق الإنسان لصالح الجميع.

ثانياً - الانتخابات وحقوق الإنسان

١٠ - يركز المقرر الخاص في هذا التقرير على حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية في بيلاروس.

١١ - تُعد الانتخابات في أي بلد عملاً جوهرياً للتعبير عن الإرادة العامة وتُتوّج بتعيين المرشحين وأصحاب المناصب العليا في الدولة. والانتخابات ليست مجرد تقنيات إدارية بسيطة وإنما هي أقوى رابط بين حقوق الإنسان العالمية والديمقراطية الوطنية. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ٣ من المادة ٢١) على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة". وتؤكد المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأهمية القصوى لإجراء انتخابات دورية نزيهة "تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

١٢ - وهذه العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والانتخابات هي التي تُضفي أهمية محورية على حقوق الإنسان الكامنة وراء العمليات الانتخابية. ويتوقف دائماً الأعمال الكامل لحق الفرد في أن يُنتخب أو يُنتخب على عدد من العوامل الإضافية ذات الصلة، وعلى

(١) قُدم أحدث طلب للقيام بزيارة رسمية إلى بيلاروس في تموز/يوليه ٢٠١٣.

مجموعات محدّدة أو عامة من حقوق الإنسان. ويُعدّ هذا بحدّ ذاته شرطا أساسيا من شروط سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، يتعين على السلطات سواء في الفترة الفاصلة بين الانتخابات أو في التحضير للدورات الانتخابية، أن تضمن إمكانية حصول المواطنين على معلومات من مصادر متعددة عن المرشحين وعلى نبذات عن خلفياتهم السياسية، وقدرة وسائل الإعلام على توفير تلك المعلومات لهم. وثمة حاجة لضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للتأكد من أن المواطنين أحرار في السعي علانية وبصورة جماعية، لإقناع الآخرين بتغيير رأيهم. ومن الضروري وجود لوائح غير تمييزية لتنظيم الحملات الانتخابية؛ وإدارة الانتخابات وفرز الأصوات من قبل لجان انتخابية مستقلة ومحيدة، وحرية تنقل المراقبين المحليين والدوليين، من أجل ضمان حق أي مواطن في الترشح للانتخابات أو التصويت دون أن يخضع لأية "قيود غير معقولة" (المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ودون الخوف من الانتقام منه لقيامه بذلك. كما يعتمد توفير مناخ انتخابي خالٍ من الخوف على توافر نظام فعال ومستقل للطعون والانتصاف قادر على حل النزاعات التي تنشأ في سياق الانتخابات بالوسائل الديمقراطية.

١٣ - وقد أُجريت في بيلاروس، منذ عام ١٩٩١، أربعة انتخابات رئاسية (في أعوام ١٩٩٤، و ٢٠٠١، و ٢٠٠٦، و ٢٠١٠)، وخمسة انتخابات برلمانية (في أعوام ١٩٩٥، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠٤، و ٢٠٠٨، و ٢٠١٢)، وخمسة انتخابات محلية (في أعوام ١٩٩٥، و ١٩٩٩، و ٢٠٠٣، و ٢٠٠٧، و ٢٠١٠). وقد راقب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عددا من تلك الانتخابات ولم يعتبر أيًا منها حرا ونزيها^(٢).

١٤ - وتتلخص حالة حقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات من خلال حقيقة مفادها أنه في الانتخابات البرلمانية التي عُقدت مؤخرا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لم يحصل أي مرشح من مرشحي المعارضة على مقعد من المقاعد البالغ عددها ١١٠ مقعد. وتعتبر بيلاروس اليوم الدولة الوحيدة في أوروبا التي لا يوجد في برلمانها أي تمثيل للمعارضة. ولقد ظلت هذه الحالة ثابتة على هذا المنوال منذ عام ٢٠٠٤ سواء قاطعت المعارضة الانتخابات أو لم تقاطعها.

(٢) لم تقم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمراقبة الانتخابات المحلية في بيلاروس.

١٥ - وفي عام ٢٠١٢، قرر بعض أحزاب المعارضة ومرشحي المعارضة مقاطعة الانتخابات، بحجة انتهاكات إجرائية وتمييز في وسائل الإعلام وحبس نشطاء المعارضة^(٣).

١٦ - وثمة دافع آخر وراء رفض المعارضة الاشتراك في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٢ هو الآثار القانونية المتبقية من الحملة التي شُنت ضد المتظاهرين في أثناء احتجاجهم سلمياً على المخالفات التي رُصدت في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠؛ واعتقال وإدانة العديد من المرشحين البارزين، بشكل تعسفي، كما وصفهما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (انظر [A/HRC/WGAD/2011/13](#) و [A/HRC/WGAD/2012/14](#))، ومواصلة حبس العديد من أولئك المرشحين (حتى وقت كتابة هذا التقرير). وتنضوي تجربة الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠ بدورها في إطار الاتجاه المستمر طيلة السنوات الخمسة عشرة الماضية. فالانتخابات لا تستند إلى إجراءات قائمة على الحقوق التي تخدم المواطنين في تشكيل مستقبل بيلاروس، بل تم تحويلها إلى أدوات تستخدم للحفاظ على السلطة. وتفيد التجربة المتكررة لمواطني بيلاروس أن المرشحين الذين قد يفكرون في اتباع برنامج لا يتبنى أفكار الرئيس، لا يشجعون على الدخول في الانتخابات إما من خلال وسائل تنظيمية أو وسائل خارجة عن نطاق القانون، هذا إذا لم تجر مضايقتهم أو اعتقالهم أساساً. وكل من اغتتم الفرصة للترشيح في وقت سابق، تماماً كما حدث في عام ٢٠١٠، تم استهدافه بشدة في أعقاب الانتخابات.

١٧ - وقد حدد المقرر الخاص أيضاً موضوع حقوق الإنسان في العمليات الانتخابية بوصفه موضوع البحث في هذا التقرير، للأسباب التالية:

(أ) في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، حدث تدهور شديد في حالة حقوق الإنسان، الأمر الذي حفز مجلس حقوق الإنسان بعدئذ على اتخاذ القرار ٢٤/١٧ الذي يطلب فيه المجلس إلى المفوضة السامية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وحفز المجلس كذلك على اتخاذ القرار ١٣/٢٠ الذي أنشأ فيه ولاية المقرر الخاص؛

(ب) في غضون السنة الأولى من الولاية، عُقدت الانتخابات البرلمانية في عام

٢٠١٢؛

(٣) بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "جمهورية بيلاروس، الانتخابات البرلمانية، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، التقرير الختامي" (وارسو، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

(ج) تُظهر الأدلة المستقاة من الانتخابات السابقة في بيلاروس نمطا من زيادة انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترات التي تسبق الانتخابات أو التي تليها، وفي يوم الانتخابات ذاته؛

(د) في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُدرج في الخطة التشريعية لعام ٢٠١٣، قانون بشأن إدخال تعديلات على قانون الانتخابات، تمت الموافقة عليه بمرسوم رئاسي^(٤)؛

(هـ) من المقرر أن تجري في عام ٢٠١٥ الجولة التالية من الانتخابات الرئاسية.

١٨ - ولهذا، فإن هذا التقرير هو فرصة لسلطات الدولة للتفكير في الوقت المناسب ودعوة إليها للقيام باستعراض مشترك للتشريعات والسياسات والممارسات من أجل ضمان وجود بيئة لحقوق الإنسان مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية وذات مغزى. ويقترح المقرر الخاص قراءة هذا التقرير بالتزامن مع تقرير المقرر الخاص المعني بالحلق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (A/68/99)، الذي يتناول حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات. ويؤكد هذان التقريران المقدمان إلى الجمعية العامة في نفس الوقت، أهمية وفاء الدول بالتزاماتها بتعزيز وحماية حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بصفة عامة، وفي أثناء العمليات الانتخابية بصفة خاصة. ويمثل التمتع الكامل بهاتين الحريتين، بحد ذاته، مؤشرا على حالة حقوق الإنسان في أي بلد؛ بوصفهما دربا يُمارَس على امتداده العديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

ثالثا - لمحة عامة عن الانتخابات والاستفتاءات التي جرت منذ عام ١٩٩١

١٩ - في عام ١٩٩١، أصبحت بيلاروس دولة مستقلة ذات سيادة. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتُمد دستور جديد من قبل مجلس السوفيات الأعلى^(٥)، وأصبحت بيلاروس جمهورية رئاسية، على الرغم من احتفاظ مجلس السوفيات الأعلى بسلطات واسعة.

الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ١٩٩٤

٢٠ - عُقدت أول انتخابات رئاسية في ٢٣ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. وانتُخب السيد ألياكساندر لوكاشينكا رئيسا بنسبة ٨٠,١ في المائة من أصوات الناخبين في الجولة الثانية من الانتخابات (٤٤,٨ في المائة في الجولة الأولى منها). وساد الاعتقاد على

(٤) انظر الموقع الشبكي www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=P31300001&p1=1, p. 4

(٥) خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، عمل مجلس السوفيات الأعلى بصفة برلمان دائم.

نطاق واسع بأن هذه الانتخابات هي أكثر الانتخابات حرية ونزاهة مقارنة بجميع الانتخابات التي عُقدت بتاريخ بيلاروس المستقلة.

الاستفتاء العام الذي أُجري في عام ١٩٩٦ (منح الرئيس سلطات لا منازع لها)

٢١ - بدأ الجدل بين مجلس السوفييات الأعلى والرئيس يدور على الفور تقريبا بعد انتخابات عام ١٩٩٤. وبدأ نواب المعارضة إضرابا عن الطعام بقيادة زيانون بازنيك، في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بعد أن صرح الرئيس أن الاستفتاء العام سوف يُعقد بغض النظر عن تصويت البرلمان. وأدت انتهاكات عديدة للدستور من جانب الرئيس في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ إلى محاولة البرلمان لعزله من منصبه. وقام الرئيس بعزل فيكتور هانشار رئيس اللجنة المركزية للانتخابات الذي عينه البرلمان، وذلك بسبب معارضته للاستفتاء.

٢٢ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نجح الاستفتاء العام الذي بادر الرئيس إلى إجرائه، وتم بذلك تعديل الدستور. وقد حظيت التغييرات التي اقترحها الرئيس بموافقة ٨٤ بالمائة من مجموع المصوتين. واستُعيض عن مجلس السوفييات الأعلى المؤلف من مجلس تشريعي واحد ببرلمان مؤلف من مجلسين تشريعيين هما: جمعية وطنية تضم ١١٠ مقاعد هي مجلس النواب، ومجلس الجمهورية الذي يضم ٦٤ مقعدا. ونُزعت من البرلمان سلطة الشروع في إجراء استفتاءات أو إجراء تغييرات على الدستور؛ ونُزعت منه كذلك سلطة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء المحكمة العليا والمدعي العام. ومُنح الرئيس سلطة إصدار مراسيم لها قوة القانون. ومنذ ذلك الحين، لم يعد تنظيم البرلمان قائما على أساس الانتماءات الحزبية؛ وعضوا عن ذلك، أضحت الإدارة الرئاسية تنتخب أعضاء البرلمان المحتملين من التُّخب المحلية. ومنذ الاستفتاء وما بعده، أبلغ المراقبون على نطاق واسع عن حدوث غش يُراد به ضمان فوز المواليين للرئيس بشغل المقاعد^(٦).

٢٣ - وفي الوقت نفسه، تدهورت حالة الحريات الأساسية في بيلاروس^(٧). ففي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ اختفى أربعة معارضين بارزين للحكم المطلق للرئيس، ومنهم فيكتور هانشار ويوري زاخارانكا، وزير الداخلية السابق. وعلى الرغم من الشهادة المكتوبة التي أدلى بها الجنرال ميكالاي لاباتسيك، رئيس الشرطة الجنائية والتي حدد فيها أسماء الجناة

(٦) انظر على سبيل المثال، الموقع الشبكي www.chathamhouse.org/media/comment/view/185899.

(٧) بعثة مراقبة الانتخابات المحدودة، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "جمهورية بيلاروس، الانتخابات الرئاسية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التقرير الختامي"، (وارسو، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، الصفحة ٣.

المفترضين رفيعي المستوى (انظر CCPR/C/104/D/1820/2008، para 2.6)، فقد أُغلق باب التحقيق في هذه القضية (انظر A/HRC/23/52، الفقرات ٤٦-٤٩).

الاستفتاء العام الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ (إنهاء المدة المحددة للرئيس بفترتي رئاسة)

٢٤ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أُجري استفتاء آخر تم بموجبه إلغاء القاعدة التي تمنع انتخاب الرئيس لأكثر من فترتين رئاسيتين. وانتقد خبراء محليون ودوليون القرار القاضي بإجراء استفتاء آخر يستخدم الأصوات الشعبية للتخفيف من القيود الدستورية^(٨).

٢٥ - وقد أُلقي القبض على العديد من المتظاهرين قبل وبعد الاستفتاء ووردت تقارير تفيد بتعرض قادة المعارضة للضرب على أيدي الشرطة^(٩).

الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في عام ٢٠٠١

٢٦ - تعتبر الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠١ أول انتخابات تنافسية تعقد في أعقاب الاستفتاء العام الذي أُجري في عام ١٩٩٦. فقد أتاح تنافس المرشحين الثلاثة فيها خيارا سياسيا حقيقيا على الرغم من أن الأنظمة التي تُقيّد الحملات الانتخابية منعت الناخبين من الحصول على معلومات كاملة عن مختلف البدائل. وقد وجد المراقبون الدوليون عيوباً جوهرية في العمليات الانتخابية التي ترداد مرة تلو الأخرى في الانتخابات الرئاسية التي جرت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، وهي تشمل ما يلي:

(أ) نظام سياسي يهدف إلى وضع العراقيل أمام المعارضة؛

(ب) هيكل تنفيذية تتمتع بسلطات واسعة، بما فيها من خلال إصدار مراسيم رئاسية، لإجراء تغييرات اعتباطية في البيئة الانتخابية دون وجود ضوابط تشريعية ملائمة؛

(ج) إطار قانوني غير قادر على ضمان استقلالية إدارة الانتخابات، ونزاهة فرز الأصوات، وعملية تبويب النتائج؛

(د) عدم وجود ضمانات للرقابة ولفرز أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم

في وقت مبكر؛

(٨) انظر على سبيل المثال: http://naviny.by/rubrics/politic/2004/09/09/ic_news_112_249668، والرأي الذي اعتمده اللجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) بشأن الاستفتاء الذي أُجري في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في بيلاروس، رقم ٣١٤/٢٠٠٤، (ستراسبورغ، ٢٠٠٤).

(٩) "المسيرة التي نظمها المعارضون في مينسك للاحتجاج على اقتراح بإجراء الاستفتاء، ورود تقارير عن حدوث اعتقالات"، <http://charter97.org/eng/news/2004/10/11/miting>.

(هـ) نظام لإدارة الانتخابات قائم على الانتماءات الحزبية بشكل علني ويعتمد على الفرع التنفيذي من الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء؛

(و) تنظيم بيئة الحملات الانتخابية على نحو يحرم مرشحي المعارضة من فرص متكافئة، وبخاصة حملات تشويه السمعة التي تقودها الدولة لترهيب نشطاء المعارضة والمراقبين المحليين والدوليين، وعدم إمكانية استفادة مرشحي المعارضة من وسائل البث الإذاعي المملوكة في الغالب للدولة؛

(ز) فرض رقابة على المعارضة وعلى وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة.

الانتخابات الرئاسية التي جرت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠

٢٧ - في عام ٢٠٠٦، تم تسجيل أربعة مرشحين لخوض الانتخابات الرئاسية، بينما كان هناك في عام ٢٠١٠ عشرة مرشحين. ووفقا للنتائج الرسمية، فاز السيد لوكاشينكا في هذين الانتخابين بحصوله على أصوات ٨٤ في المائة و ٧٩,٦ في المائة من أصوات الناخبين، على التوالي.

٢٨ - وفي كلتا الحالتين، أعقبت الانتخابات احتجاجات تم تفريقها من قبل قوات الشرطة، وألقي القبض على شخصيات سياسية بارزة وعلى مئات من الأفراد. وأصدرت المحاكم بحق عدد من المشاركين بما أُطلق عليه اسم "أنشطة غير مصرح بها" أحكاما فرضت عليهم بموجبا عقوبات تتراوح بين الاعتقالات الإدارية والغرامات، في حين واجه آخرون، بمن فيهم مرشحو الرئاسة، دعاوى جنائية بتهم تنضوي في معظمها تحت عنوان "إثارة الاضطرابات العامة". وعلاوة على ذلك، امتدت الفترة التي أعقبت كلا الانتخابين أطول من اللازم واتسمت بتدهور حالة حقوق الإنسان لمدة طويلة.

الانتخابات البرلمانية

٢٩ - تجتذب الانتخابات البرلمانية اهتماما أقل عموما من الانتخابات الرئاسية. ويُعزى هذا جزئيا إلى حقيقة أن دستور عام ١٩٩٦ قيّد إلى حد كبير السلطات البرلمانية لصالح السلطة التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُنتخب للبرلمان أي عضو من أعضاء المعارضة منذ عام ٢٠٠٤ وهذا أمر فريد في أوروبا. وعلى الرغم من تسجيل عدد من الأحزاب في بيلاروس، فإن النظام السياسي فيها يفتقر إلى التعددية السياسية. وتعيق القيود القانونية العديدة وتدابير الرقابة المفرطة التي تفرضها السلطة التنفيذية، على النحو المبين في هذا التقرير، وكذلك النظام القائم على قاعدة الأغلبية، إمكانية بناء نظام قوي للأحزاب السياسية.

رابعا - الإطار القانوني

٣٠ - اعتمد قانون الانتخابات في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وأدخلت عليه فيما بعد تعديلات في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ و ٢٠١١. واعتُبرت بعض تلك التعديلات تقديمية من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المراقبين الدوليين^(١٠). غير أنه ذُكر أيضا أن "الإطار القانوني لا يمثل امتثالا كاملا بعد لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المعايير الدولية ولا يزال يتضمن أوجه قصور خطيرة"^(١١).

٣١ - وعلى الرغم من أن المادة ١٠١ من الدستور تَأْذِن للرئيس بإصدار مراسيم في "حالات الضرورة والاستعجال"، فإن هذه المراسيم، كما يتضح من المراسيم ذات الأرقام ٨ و ١١ و ٢٠، تتعارض مع قصد الحكم الدستوري عندما يكون الرئيس أيضا أحد المرشحين وعندما تؤثر المراسيم في العملية الانتخابية، ولا سيما عندما تُقيّد حقوق المشتركين الآخرين في العملية - وعلى وجه التحديد الأحزاب السياسية والمرشحون المحتملون والروابط العامة^(١٢).

٣٢ - ويساور المقرر الخاص القلق من أن قانون الانتخابات وغيره من التشريعات ذات الصلة تفرض قيودا متداخلة في كثير من الأحيان على الحقوق والممارسات الأساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ويوثق هذا التقرير العديد من هذه القيود المتداخلة. وتُظهر وفرة القيود المتعددة والغامضة المفروضة على حق الفرد في أن يُنتخَب وفي أن يُنتخَب بحرية، وعلى حقه في حرية التعبير وإبداء الرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفي الحصول على وسيلة انتصاف فعالة، وفي محاكمة عادلة واتباع الإجراءات القانونية، تُظهر بأنه لم تتم تهيئة بيئة مواتية لضمان عمليات انتخابية حقيقية وذات مغزى.

٣٣ - وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن التشريع البيلا روسي الحالي يمكن تعديله بسهولة على نحو يتيح إمكانية إجراء انتخابات حرة ونزيهة. والسؤال الذي يثير قدرا أكبر من القلق هو كيفية إدارة العملية الانتخابية. ويلاحظ بوضوح في جميع الانتخابات وجود نمط من التوجيه

(١٠) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي www.osce.org/odihr/elections/69373.

(١١) بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "جمهورية بيلاروس، الانتخابات الرئاسية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التقرير الختامي" (وارسو، شباط/فبراير ٢٠١١)، الصفحة ١.

(١٢) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات المحدودة التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠١، الصفحة ٨.

السياسي المركزي والتسامح في التلاعب في احتساب الأصوات وفرز النتائج، ويُلاحظ كذلك أن هذا النمط آخذ في التطور. ويستند هذا النمط إلى حقيقة مفادها أن السلطة التنفيذية في بيلاروس تتمتع حصراً بانتخاب أعضاء اللجان الانتخابية بالذات على الصعيدين الوطني والمحلي، والتي تتمثل مهمتها في توجيه الانتخابات بمعزل عن السلطة التنفيذية.

٣٤ - وتؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمدافعون عن حقوق الإنسان (ومنهم على سبيل المثال: حملة "المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة"، مشروع مشترك يقوم به مركز فياسنا "Viasna" لحقوق الإنسان، ولجنة هلسنكي البيلاروسية) وأحزاب المعارضة البيلاروسية^(١٣) يؤكدون بصوت واحد أن أول علاج قانوني لهذا الوضع هو إدراج الشروط المسبقة الأساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة رسمياً في صلب قانون الانتخابات. ويتسم اثنان من تلك الشروط المسبقة بأهمية بالغة هما:

(أ) ضمان استقلالية لجان الانتخابات، بوسائل منها تعددية تكوينها؛

(ب) شفافية فرز الأصوات، بما في ذلك اتباع إجراء تفصيلي لمراقبة الانتخابات مراقبة كاملة ومفتوحة من قبل أعضاء لجنة الانتخابات وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٣٥ - ويساور المقرر الخاص قلق من أن عملية إصلاح النظام الانتخابي الحالية تفتقر إلى الشفافية والمشاركة العامة. وفي يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طلبت الأحزاب السياسية إلى لجنة الانتخابات المركزية والإدارة الرئاسية أن تنشر مشروع التعديلات المقترح إدخالها على قانون الانتخابات، وإجراء مشاورات بشأنها. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت حركة "من أجل الحرية"، وحزب الجبهة الشعبية البيلاروسية، وحملة "قُل الحقيقة"، وحزب اليسار البيلاروسي "عالم عادل"، والحزب الأخضر البيلاروسي، مشروع مسودة بديلة لتعديلات قانون الانتخابات، إلى الإدارة الرئاسية، والمركز الوطني للنشاط التشريعي، والحكومة، وإلى مجلسي البرلمان كليهما^(١٤). كما قامت حملة "المدافعون

(١٣) حركة "من أجل الحرية"، وحزب الجبهة الشعبية البيلاروسية، وحملة "قُل الحقيقة"، وحزب اليسار البيلاروسي "عالم عادل"، والحزب الأخضر البيلاروسي.

(١٤) المشروع متاح باللغة البيلاروسية على الموقع الشبكي <http://narodny.org/?p=3548>.

عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة“ بصياغة وتقديم توصيات بشأن التعديلات على قانون الانتخابات^(١٥).

٣٦ - وعلى الرغم من هذه العروض، ظلت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني مستبعدة من النقاش الذي جرى بشأن التعديلات على قانون الانتخابات وظلت النصوص التي قدمتها غير متاحة للجمهور. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ذكرت رئيسة اللجنة المركزية للانتخابات، ليدزيا يارموشينا، في رسالة بعثت بها إلى مجموعة من الأحزاب والمنظمات المقدّمة لالتماسات أن ”مشروع قانون المعايير القانونية يمكن عرضه على الجمهور لمناقشته... وفقا لقرار صادر عن جهاز حكومي (رسمي) يتمتع بسلطة إقرار (إصدار) قوانين المعايير القانونية“، وأن اللجنة المركزية لا تنتمي، وفقا للقانون، إلى تلك الأجهزة“^(١٦).

٣٧ - اتضح مرة أخرى من اجتماع حكومي عُقد في ٦ آب/أغسطس عدم إجراء مشاورات في أثناء عملية تعديل قانون الانتخابات. فالمعلومات التي رشحت من الاجتماع لم تكشف النقاب عن المواضيع التي سيتم تعديلها في التشريع، فضلا عن أن الرئيس صرح قائلا ”إنه سيكون من الجيد إذا كان الاجتماع قيد البحث سيكون الأخير قبل أن يُرسل مشروع القانون إلى البرلمان“^(١٧).

٣٨ - وينص القانون الوطني على أن العملية الانتخابية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية لبيلاروس. وتنص المادة ٨ من الدستور على أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عموما تسمو على القوانين الوطنية. وتماشيا مع تلك الالتزامات، تم في عام ٢٠٠٩ تقديم تعديلات إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإلى اللجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) اللذين قدما رأيا مشتركا بشأن تلك التعديلات^(١٨). ومع ذلك، رفضت اللجنة المركزية للانتخابات منذ ذلك الحين إرسال أي مشروع تعديلات جديدة ليتم استعراضها

(١٥) المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة؛ ”انتخاب أعضاء لدورة الانعقاد الخامسة لمجلس النواب التابع للجمعية الوطنية لبيلاروس“، التقرير الختامي، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، متاح على الموقع الشبكي.

www.european-exchange.org/fileadmin/user_upload/Belarus_Parlamentswahlen_2012/Final_Report_Parliamentary_Elections_Belarus_2012.pdf.

(١٦) انظر الموقع الشبكي <http://charter97.org/ru/news/2013/1/11/63846/>

(١٧) انظر: www.interfax.by/news/belarus/135174

(١٨) انظر الموقع الشبكي www.osce.org/odihr/elections/belarus/68711

من قبل هيئات الخبراء الإقليمية تلك المعنية بحقوق الإنسان. وبرت اللجنة المركزية للانتخابات موقفها ذلك بقولها إن التشريع البيلا روسي لا يتوخى تقييما خبيرا لمشروع القانون من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا.

خامسا - حقوق الإنسان وسيادة القانون في العمليات الانتخابية

ألف - حرية الرأي والتعبير

٣٩ - يعتبر التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك وجود وسائل إعلام مستقلة لها الحق في الرأي والتعبير من خلال التعددية، أمرا أساسيا قبل الانتخابات. وتوفر المادتان ٣٣ و ٣٤ من الدستور تلك الضمانات وتنصان على "عدم جواز احتكار وسائل الإعلام الجماهيرية وعدم جواز الرقابة عليها".

٤٠ - وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارا إلى نتيجة مفادها أن بيلاروس تنتهك تلك الحقوق (انظر [CCPR/C/95/D/1553/2007](#) و [CCPR/C/87/D/1009/2001](#) و [CCPR/C/85/D/1022/2001](#)). وفي عدد من الحالات، وُجد أن الانتهاكات ارتكبت بالتزامن مع الانتخابات (انظر على سبيل المثال، [CCPR/C/105/D/1226/2003](#) و [CCPR/C/95/D/1553/2007](#)). وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بيلاروس "أن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل" (انظر على سبيل المثال [CCPR/C/104/D/1772/2008](#)). ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء رفض بيلاروس بشكل منتظم لآراء اللجنة وعدم استجابتها لتلك الآراء، منتهكة بذلك التزامات الدولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١ - وتنص المادة ٥ من الدستور على وجوب أن يكون للأحزاب السياسية وغيرها من الرباطات العامة الحق في استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية الحكومية. بموجب الإجراءات التي يحددها القانون. غير أن الرئيس الحالي حظي بدعم كبير في وسائل الإعلام الرئيسية خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، في حين لم تُنتج للمرشحين الآخرين فيها فرصة لعرض وجهات نظرهم خارج نطاق المساحة الحرة المحدودة والوقت المعين لجميع المرشحين، ولم تحظ حملاتهم بالتغطية بوصفها قضايا ذات أهمية سياسية. وتشير التقارير أيضا إلى أن الصحف الحكومية لم توفر للمرشحين على قدم المساواة مع غيرهم جزءا متساويا من المساحة الحرة. وخلال الانتخابات الرئاسية، تُنشر الحملات الانتخابية التي يقوم بها الرئيس الحالي في الصفحة الأولى في الجرائد الرسمية، في حين أن الحملات الانتخابية التي يقوم بها

المرشحون الآخرون تظل أقل إشهاراً وتخصص لها مساحات أقل، وغالبا ما يصاحب تلك الحملات تعليقات سلبية لا تصاحب الحملات الانتخابية التي يقوم بها الرئيس الحالي. ولا تستطيع منافذ إعلامية هامة مثل Belsat وراديو Racyja أن تغطي العمليات الانتخابية من داخل البلاد بالنظر لرفض السلطات مرارا منح الصحفيين العاملين في تلك المنافذ تراخيص عمل^(١٩).

٤٢ - ويرى المقرر الخاص أن المناخ القمعي الذي ساد خلال الانتخابات السابقة يدفع حتى بالعاملين المستقلين في وسائل الإعلام والصحفيين إلى ممارسة الرقابة الذاتية، بما في ذلك تجنب تقديم تقارير صحفية تنتقد سياسات الحكومة أو توفر تغطية كاملة للناقدين.

٤٣ - وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تم اعتقال صحفيين مستقلين وعاملين في وسائل الإعلام كان من بينهم ناتاليا رادزيننا، وإيرينا خاليب، وديميتري باندارينكا، وبافيل سيفيارينيتس، وسيارهي فازنيك، وألياكساندر فيادوتا؛ وأبلغ العديد منهم عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإجرائية^(٢٠). واستمر الضغط على خاليب بعد نهاية الدورة الانتخابية، بما في ذلك ما أبلغ عنه من تهديدات وجهها إليها ألياكساندر كوبشنيبا، رئيس إدارة الإصلاحات والسجون التابعة لمديرية شرطة مدينة مينسك^(٢١).

٤٤ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وجهت وزارة الإعلام تهمته إلى راديو "Avtoradio" بنشر معلومات تزعم بأنها "تحتوي على نداءات تحرض الناس على القيام بأنشطة متطرفة". والعبارة التي يستند إليها التحريم هي التصريح التالي الذي أدلى به المرشح الرئاسي أندريه سانيكاو، والذي أذيع على راديو "Avtoradio" ويقول فيه إن "مصير بلدكم لا يتقرر في المطبخ وإنما يُقرر نهائيا في الساحة العامة". وقد طعنن محطة الإذاعة في هذا القرار، لكنه تم إغلاقها على أي حال^(٢٢).

٤٥ - وبالإضافة إلى الإمكانية المحدودة لاستفادة مرشحي المعارضة من وسائل الإعلام، فمن المحظور عليهم أن يفكروا علانية بمقاطعة الانتخابات^(٢٣). وترى اللجنة المعنية بحقوق

(١٩) تقرير بعثة مراقبة الانتخابات البرلمانية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٢، الصفحة ١٣.

(٢٠) انظر: <http://humanrightshouse.org/Articles/15978.html>

(٢١) انظر: <http://humanrightshouse.org/Articles/19095.html>

(٢٢) انظر: <http://humanrightshouse.org/Articles/16213.html>

(٢٣) انظر: <http://humanrightshouse.org/Articles/18584.html>

الإسنان أن الدعوة إلى عدم التعاون مع عملية انتخابية يجب أن تكون متاحة لأي شخص (انظر CCPR/C/81/D/927/2000).

٤٦ - ورافق القيود التي تُفرض على الاتصالات وقت الانتخابات زيادة توفير الحماية للمسؤولين. وقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره ٦/٢٢ المتخذ بالإجماع إلى ضمان ألا تحول النصوص القانونية دون إخضاع المسؤولين العموميين للمساءلة. وفي بيلاروس، تحظر المادة ٤٧ من قانون الانتخابات أن تحتوي مواد الحملات الانتخابية على "إهانات أو افتراءات تتعلق بأشخاص مسؤولين في جمهورية بيلاروس وغيرهم من المرشحين". ويمكن أن يتعرض أي مرشح متنافس في الانتخابات لإلغاء تسجيله فيها إذا ما وُجد أنه انتهك أحكام هذه المادة. ولاحظت لجنة فينيسيا "أن حماية سمعة أو حقوق الآخرين" تُستخدم في بيلاروس "للحد من أو لتقليل أو قمع حق أي شخص في حرية التعبير أو الخطاب السياسي" (٢٤).

٤٧ - كما تشكل حماية "هيبة الدولة" قيوداً شديداً على حرية مناقشة نوعية أداء الحكومة. إذ تُجرّم المادة I-369 من القانون الجنائي "الإساءة لهيبة بيلاروس" بواسطة تقديم "معلومات كاذبة" للمنظمات الدولية عن الحالة في البلد أو عن الوضع القانوني للمواطنين.

٤٨ - ويساور المقرر الخاص قلق من أن الأحكام القانونية تهدف إلى تمكين الحكومة من مراقبة ومعاينة ما تتناقله الاتصالات خلال العمليات الانتخابية، وهو أمر يتناقض مع هئية ظروف مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

باء - حرية تكوين الجمعيات

٤٩ - يُعدّ الحق في حرية تكوين الجمعيات عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية لأنه يمكن الأفراد من تأسيس أحزاب سياسية لتمثيل وجهات نظرهم ولتقديم مرشحين عنهم في الانتخابات. وهو أيضاً ركن أساسي في حق المواطنين غير المنتمين للأحزاب في المشاركة بصورة جماعية في العمليات الانتخابية وفي الترويج لوجهات نظرهم، والتأثير في الحكومة، وتنظيم عملية مراقبة الانتخابات (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ من A/HRC/20/27).

٥٠ - وكما أشار المقرر الخاص من قبل، فإن نطاق وحدود حرية تكوين جمعيات في بيلاروس مقيدان بأحكام عديدة منصوص عليها في القانونين الجنائي والإداري، فضلاً عن

(٢٤) رأي مشترك اعتمده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا بشأن التشريعات الانتخابية لجمهورية بيلاروس، ٢٠٠٦. متاح على الموقع الشبكي: www.osce.org/odihr/elections/belarus/25360، الفقرة ٦٧.

تقييدهما بشكل علني بأنظمة تسجيل تقييدية، وبتطبيق صارم لتلك الأنظمة. وينبغي أن يكون الحق الأصيل في تكوين الجمعيات، كمبدأ، بسيطاً ما أمكن وألا تتدخل الدولة إلا وفق ما ينص عليه القانون وامثالاً لضرورة ملحة للتدخل في المجتمعات الديمقراطية، يتناسب مع الهدف المنشود (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ والفقرة ٨٤ هـ) من الوثيقة (A/HRC/20/27).

٥١ - وتتعارض بعض الأنظمة بشكل واضح مع الالتزامات الدولية لبيلاروس في مجال حقوق الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تجرم الأنشطة التي تقوم بها منظمات غير مسجلة. وتنص المادة ١٥ من قانون تكوين الجمعيات على أنه يمكن رفض التسجيل في حالات انتهاكات إجراءات التسجيل "إذا كانت تلك المخالفات لا رجعة فيها". وعلى هذا الأساس، غالباً ما تُحرم المنظمات غير الحكومية من التسجيل بسبب أخطاء تافهة يمكن تصحيحها بسهولة، في وثائق تسجيل معقدة.

٥٢ - ويساور المقرر الخاص القلق من أن الإطار القمعي الثلاثي الأطراف المؤلف من نظام تسجيل متساهل، وحرمان انتقائي للتسجيل، وتجرى أداء المهام دون تسجيل، يهدف أيضاً إلى عرقلة مشاركة الجمعيات المستقلة والأحزاب السياسية المعارضة في الانتخابات.

٥٣ - ثمة صعوبات تواجهها عادة المنظمات غير الحكومية البيلاروسية التي تشارك في مراقبة الانتخابات. وتعتبر الإنذارات التي وجَّهتها وزارة العدل إلى لجنة هلسنكي البيلاروسية، والتي تفضي إلى سحب تسجيلها، أحد الأمثلة الخطيرة على تلك الصعوبات. وتدعى الوزارة أن اللجنة "أعطت صورة مشوهة عن الأوضاع الراهنة في البلد" وانتهكت بالتالي التشريعات المحلية التي تحكم المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة (A/HRC/18/19)). وفي الواقع، لم تقدم اللجنة سوى معلومات عن رصدتها للانتخابات. ويساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تشير إلى تعرُّض هذه المنظمة غير الحكومية إلى مزيد من المضايقات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية تهدف إلى حلها.

٥٤ - وقضية فياسنا هي حالة أخرى لمنظمة غير حكومية تشتغل أيضاً بمراقبة الانتخابات. فقد سجلت وزارة العدل مركز فياسنا لديها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ورتبت فياسنا لحوالي ٢٠٠٠ شخص مهمة مراقبة الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠١ (CCPR/C/90/D/1296/2004). وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طلبت الوزارة إلى المحكمة العليا أن تحل فياسنا. وقد تم حل فياسنا، كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "على أساس انتهاكات متصوِّرة للقوانين الانتخابية المعمول بها في الدولة الطرف، خلال مراقبة تلك الجمعية للانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠١" (المرجع نفسه، الفقرة ٧-٤).

ورأت اللجنة أن ذلك يشكّل انتهاكا للحق في حرية تكوين الجمعيات وطلبت توفير انتصاف مناسب يشمل إعادة تسجيل فياسنا ودفع تعويضات لها، غير أنه لم يتم الامتثال لأي من هذين الطلبين.

٥٥ - ويحث المقرر الخاص السلطات على دعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تضطلع بمراقبة الانتخابات وتنقيف الناخبين، وهما أمران أساسيان لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

الأحزاب السياسية

٥٦ - تتضمن المادتان ٤ و ٥ من الدستور حكما يتعلق بحق الشعب في إنشاء أحزاب سياسية وفي أن يكون الانتساب لعضوية تلك الأحزاب غير إلزامي. وتؤكد المادتان ٢ و ٤ من قانون الأحزاب السياسية أيضا حق البيلاوروسيين في تشكيل أحزاب سياسية استنادا إلى حرية تكوين الجمعيات، والديمقراطية، وسيادة القانون، والشفافية، والحكم الذاتي والمساواة بين جميع الأحزاب السياسية والنقابات. ومع ذلك، فإن الأنظمة المتعلقة بتسجيل أي حزب سياسي هي أنظمة تقييدية ومعقدة.

٥٧ - إذ تحظر المادة 23.24 من قانون الجرائم الإدارية "تلقي وإيداع ونقل مساعدات خارجية 'مجانية'" وتُورد قائمة بالأنشطة التي لا يمكن تمويلها من الخارج، بما في ذلك تمويل الأحزاب السياسية والنقابات (الجمعيات) التابعة للأحزاب السياسية أو التحضير للانتخابات أو إجراؤها أو تنظيم الاجتماعات وعقدتها، أو إقامة الموكب في الشوارع والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات أو إنتاج أو توزيع مواد التحريض، أو عقد ندوات أو أي نوع آخر من أعمال التحريض السياسي والجماهيري في أوساط السكان.

٥٨ - ومما يثير القلق في حالة بيلاروس، أن الأنشطة المعتادة التي يقوم بها أي حزب سياسي تعيق قدرته على تلقي تمويل خارجي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الغموض الذي يكتنف تعريف ما يشكل أنشطة سياسية يتيح المجال أمام تطبيق تعسفي وانتقائي ومُسيّس و، مرة أخرى، رقابة ذاتية على الأنشطة. ولا شك أن الشفافية في تمويل الأحزاب هي مطلب مشروع، لكن وضع قواعد تمنع الأحزاب من تلقي منحة من الخارج لأغراض الاضطلاع بأنشطة عامة يؤثر مباشرة على قدرتها على المشاركة في الانتخابات.

٥٩ - ويوجد في بيلاروس ١٥ حزبا سياسيا مسجّلا. وتمكّن ١٤ حزبا منها من اجتياز عملية إعادة التسجيل الإلزامية في عام ١٩٩٩، وتم تسجيل حزب واحد في عام ٢٠٠٠. وبالنظر لاحتمال الملاحقة القضائية الجنائية للجمعيات السياسية بوصفها منظمة غير مسجلة،

تعتمد هذه الجمعيات إلى تسجيل نفسها بصفة منظمات غير حكومية^(٢٥). ونتيجة لذلك، لا يمكنها تقديم مرشح عن الحزب في الانتخابات وإنما تقدم مرشحين كأفراد فقط.

٦٠ - وقد تأثر عمل العديد من المنظمات غير الحكومية نتيجة أعمال القمع التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠. وقد حُرمت بعض المنظمات غير الحكومية من القواعد التقنية اللازمة لأنشطتها نتيجة أعمال التفتيش العديدة التي تعرضت لها ومصادرة معداتها. وكانت أنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية داخل البلد ذاته محدودة أيضا كما يتضح من حالة طرد أعضاء لجنة الرقابة الدولية المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من البلد أو حرمانهم من الدخول إليه على الرغم من حيازتهم لجميع الوثائق القانونية اللازمة، وهذه اللجنة عبارة عن اتحاد يضم ٣٠ منظمة غير حكومية دولية، أنشئ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢٦).

٦١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن العديد من التحقيقات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١٠، والتي تتعلق بعدد من القضايا الجنائية لا تزال جارية ضد الأحزاب والجمعيات، وما زال أعضاؤها يتعرضون بانتظام للاحتجاز الاحترازي^(٢٧).

جيم - حرية التجمع السلمي

٦٢ - على الرغم من أن المقرر الخاص يلاحظ مع الارتياح السماح لمجموعات معينة بعقد اجتماعات في أماكن مغلقة لبحث قضايا مختلفة تشمل عقوبة الإعدام، فقد أُبلغ خلال مشاوراته أن السلطات البيلاروسية لا تسمح بعقد أي اجتماع في الأماكن العامة إذا كان الهدف منه زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان أو المشاركة في العمليات الانتخابية. وتخطر السلطات بانتظام التجمعات السلمية وتستعمل تهمة "البلطجة" أو ما شابهها من جُنح للاحتجاز المواطنين وتخويفهم وإسكاتهم (انظر A/HRC/23/52، الفقرة ٨٢).

(٢٥) منظمة العفو الدولية: "كل ما لم يُرخص به محظور: إسكات المجتمع المدني في بيلاروس" (لندن، ٢٠١٣)، الصفحة ٦ (من النص الانكليزي). متاح على الموقع الشبكي

www.amnesty.org/en/library/asset/EUR49/002/2013/en/ee200280-5735-435c-b8cd-4a72add1ebf4/eur490022013en.pdf

(٢٦) انظر: www.hrw.org/news/2011/03/17/belarus-prominent-human-rights-defender-expelled

(٢٧) المنظمتان غير الحكوميتين مركز التحول القانوني وجمعية مناصرة الديمقراطية، "الحق في حرية تكوين الجمعيات والوضع القانوني للمنظمات غير التجارية في بيلاروس، الاستعراض السنوي لعام ٢٠١١"، متاح على الموقع الشبكي: www.lawtrend.org/en/data/1101/

٦٣ - ويقيّد قانون المناسبات الجماهيرية لعام ١٩٩٧ دون أي مسوغ، حتى قبل انتخابات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، الحق في حرية التجمع. وتعريف هذا القانون للاعتصام (الحق في التعبير العلني) يشمل حتى الإضراب عن الطعام.

٦٤ - وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التجمع العام يُقصد به "تجمع أكثر من شخص واحد لغرض قانوني في مكان عام، ويتكون بالتالي من أكثر من فرد واحد" (CCPR/C/50/D/412/1990، para. 7.6). ولكن يمكن في بيلاروس حتى الآن أن يندرج أي عمل يقوم به شخص واحد، تحت طائلة قانون المناسبات الجماهيرية. وعلى الرغم من القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي، يواصل بعض الأفراد تعريض أنفسهم لاحتمال دفع غرامات أو السجن مقابل التعبير عن وجهات نظرهم على الملأ.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، يشترط قانون المناسبات الجماهيرية أن يحصل جميع منظمي المناسبات على إذن بإقامتها. وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا ينبغي أن تخضع ممارسة الحق في حرية التجمع لأي إذن مسبق؛ وينبغي أن تخضع على أبعد تقدير إلى شرط الإشعار المسبق، "فقط في حالة التجمعات الكبيرة أو التجمعات التي يُتوقع أن تتخللها اضطرابات" (انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٥٢).

٦٦ - وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عندما قامت شرطة مكافحة الشغب بتفريق آلاف المتظاهرين (انظر الفقرات ٧٣-٧٩ أدناه) واحتجاز المئات منهم بشكل تعسفي، اتخذت بيلاروس مزيدا من الخطوات التي تبعث على القلق في اتجاه اعتماد نظام قانوني قمعي يحظر بحكم الواقع الحق في التجمع السلمي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أدخلت تعديلات على قانون المناسبات الجماهيرية شددت بموجبها المسؤولية عن أي انتهاك لأحكامه. ووضعت هذه التعديلات إجراءات بيروقراطية جديدة ووسّعت إمكانية اتخاذ تدابير قمعية وتقييدية.

٦٧ - وهناك الآن حظر مطلق على التجمعات العفوية السلمية والتجمعات المتزامنة، كما أن الحظر المفروض على المظاهرات المضادة والقيود المفروضة على وقت ومكان الاجتماعات تتيح فرصا أوسع لتقييد المناسبات، في انتهاك للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/20/27، الفقرات ٣٠ و ٩١ و ٩٢، و A/HRC/23/39، الفقرة ٥٩). وأحكام القانون التي تحدد الاشتراطات المفروضة على المنظمين والمشاركين، وإجراءات الحصول على إذن، هي أحكام وإجراءات تمييزية. وليس هناك أي مسوغ معقول لإدراج الأعمال التي يقوم بها شخص واحد أو الأعمال التي تُتخذ دون مشاركة كثير من الناس، في تعريف المناسبات الجماهيرية (انظر A/HRC/23/52، الفقرة ٨٣).

٦٨ - تضع المادتان ٥ و ٦ من قانون المناسبات الجماهيرية شروطا تعجيزية على منظميها في عملية منح تراخيص للتجمعات. إذ يجب على المنظمين أن يشيروا في طلباتهم إلى تدابير حفظ النظام العام والسلامة العامة وتوفير خدمات طبية وتنظيف المكان، وهي اشتراطات تشكل مرة أخرى انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر [A/HRC/20/27](#)، الفقرة ٣١، و [A/HRC/23/39](#)، الفقرة ٥٧). ولا يوضح القانون ما هي التدابير المحددة التي تستوفي تلك الاشتراطات.

٦٩ - وتنص المادة ١٥ من القانون ذاته على التصفية الفورية لأية منظمة لا تتقيد بالمفاهيم الغامضة الواردة في التشريع أو المتعلقة بالتجمع التي تنتهك "المصالح القانونية للمواطنين، والمنظمات، أو الدولة أو المصلحة العامة".

٧٠ - تجرّم المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي "المنظمين" و "المشاركين" لاضطراب جماهيري يؤدي إلى "الحرق، والعنف ضد الأشخاص، والمذابح، وتدمير الممتلكات، والمقاومة المسلحة للسلطات". وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تمت محاكمة عدد من الأشخاص على أساس هذه المادة وكذلك على أساس المادة ٣٤٢ من القانون الجنائي التي تفرض عقوبات على "انتهاك خطير للنظام العام".

٧١ - وخلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٢، لم يتمكن مرشحو المعارضة، بحسب قانون المناسبات الجماهيرية، من تنظيم عملية جمع التوقيعات لترشيح مرشحين. وفي حالات ليو مارهولين وميخائيل فاسيليو وأنا كورلوفيتش، وأليكساندر أرتسيباشاوا، وبافل فيناهراداو، وياهوور فينياتسكي، اعتبرت المحكمة أن تنظيم عمليات لجمع التوقيعات، بمثابة انتهاك لقانون المناسبات الجماهيرية^(٢٨).

٧٢ - قانون المناسبات الجماهيرية ليس تقييديا بطبيعته فحسب وإنما يتناقض أيضا مع قانون الانتخابات. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن قَصْر عمليات جمع التوقيعات على أماكن معينة مقرر سلفا، بغض النظر عن نوع المظاهرة أو عدد المشاركين، يثير الشكوك إزاء ضرورة وجود أنظمة من هذا القبيل في إطار التزام بيلاروس بضمان حق كل مواطن في حرية التعبير (انظر على سبيل المثال [CCPR/C/105/D/1867/2009](#), 1936, 1975).

(٢٨) مركز التحول القانوني "القيود المفروضة على حرية التجمع في بيلاروس: الممارسة القضائية فيما يتعلق بالقضايا الإدارية في عام ٢٠١٢"، الفرعان سادسا - حاء، وسادسا - كاف. التقرير متاح على الموقع الشبكي

<http://lawtrend.org/en/content/foundation/news/Monitoring-report-Restrictions-freedom-assembly-Belarus-court-practice-on-administrative-cases-2012/>

اجتماع غير مرخص به“ يقيّد الحق في حرية التجمع السلمي، وكذلك الحق في نقل المعلومات (انظر، على سبيل المثال، [CCPR/C/85/D/1022/2001](#)، الفقرة ٧-٢، و [CCPR/C/101/D/1604/2007](#)، الفقرة ١٠-٤).

٧٣ - ويساور المقرر الخاص القلق من أن هذه القيود تحدُّ بشدة الحق في حرية التجمع السلمي قبل الانتخابات. ففي أي بلد، يمكن أن تحدث عشية الانتخابات تجمعات عفوية؛ ومثل هذه التدابير التقييدية لا تترك أي مجال للسلطات سوى استخدام القوة المفرطة واعتقال الناس من أجل المحافظة على النظام العام. ويحثُّ المقرر الخاص السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم هذه التجمعات وحمايتها.

٧٤ - وفي إطار هذه السياسة ينبغي أن يتم تدريب قوات الأمن. ويتبين من الرصد المستقل الذي أُجري في عام ٢٠١٢ أن ضباط الشرطة ليست لديهم دراية كافية بحرية التجمع السلمي وبواجبهم بحمايتها^(٢٩). وغالبا ما تهدف أفعالهم إلى وقف إقامة مناسبة معينة واحتجاز المشاركين فيها. ولا يُولى اعتبار يُذكر لمسألة ما إذا كان المشاركون فيها يمثلون خطرا حقيقيا على النظام العام. ويحثُّ المقرر الخاص السلطات على ضمان تدريب الموظفين الإداريين والمسؤولين عن إنفاذ القانون تدريبا مناسباً على تسهيل وحماية الحق في حرية التجمع السلمي (انظر [A/HRC/20/27](#)، الفقرة ٨٤ (ح)).

٧٥ - وينبغي أن يتمكن جميع أصحاب المصلحة في الانتخابات من ممارسة حقهم في التجمع خلال العمليات الانتخابية دون تهديد بالاعتقال. ويحثُّ المقرر الخاص السلطات على ضمان التحقيق في حالات الضغط على الناخبين أو المرشحين أو تخويفهم أو احتجازهم، على نحو فوري ومحامٍ ومستفيض على أن يخضع مرتكبو تلك الأفعال للمحاسبة وأن يتمكن الضحايا من الحصول على انتصاف^(٣٠).

دال - الاحتجاز التعسفي

٧٦ - يُستخدم الاحتجاز التعسفي الإداري والجنائي، على نحو ما أبلغ عنه بالفعل المقرر الخاص، كوسيلة لتخويف الأفراد ومضايقتهم ومعاقبتهم ولا سيما عندما يضطلعون بأنشطة غير مرغوب فيها (انظر [A/HRC/23/52](#)، الفقرة ٧٠). ويُفيد الصحفيون والمحامون والمدافعون

(٢٩) مركز التحول القانوني ”القيود المفروضة على حرية التجمع في بيلاروس“.

(٣٠) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات البرلمانية، ٢٠١٢، الصفحة ١١.

عن حقوق الإنسان وأعضاء الأحزاب السياسية بأنه تم احتجازهم وضربهم في أثناء العملية ووجهت إليهم تُهم بارتكاب جرائم إدارية وجنائية ظنية.

٧٧ - وشاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ حدوث اعتقالات قبل الانتخابات وبعدها شملت ممثلي أفرقة المراقبة الوطنية والمرشحين السياسيين، ووقوع حوادث مرس خلالها الضغط على المعارضين والنشطاء ومضايقتهم، بما في ذلك زيادة مراقبة المرشحين وإساءة استخدام الموارد الإدارية لتعزيز مكانة الرئيس الحالي^(٣١).

٧٨ - وفي عام ٢٠٠٦، أُبلغ عن وقوع زهاء ٤٠٠ حادثة ذات صلة بالانتخابات تم التحقق من صحتها وتعرض موظفو المعارضة خلالها إلى المضايقة أو الغرامات أو الاعتقال^(٣٢).

٧٩ - في عام ٢٠١٠، فرّق مئات من أفراد شرطة مكافحة الشغب بعنف نحو خمسة آلاف متظاهر تجمعوا في مظاهرة مسائية عقب الانتخابات، واعتقلوا العديد من المتظاهرين. من فيهم سبعة مرشحين للرئاسة، ومديرو ووكلاء حملاتهم الانتخابية، والمئات من الناشطين من بينهم صحفيون وممثلون للمجتمع المدني ومواطنون أجانب. وأعلن الرئيس أنه تم اعتقال ٦٣٩ شخصا، وأكد أن لجنة أمن الدولة تقوم باستجواب مرشحين متنافسين على الرئاسة، الذين ظل مكان وجودهم مجهولا لمدة يومين^(٣٣).

٨٠ - وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن بيلاروس تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بسبب القواعد التالية المتعلقة بالاحتجاز: يسمح القانون بالاحتجاز السابق للمحاكمة فقط على أساس جسامة التُّهم الموجهة ضد المحتجَز (انظر [CCPR/C/86/D/1100/2002](#) و [CCPR/C/99/D/1502/2006](#)). وبموجب المادة ١٢٦ (٤) من قانون الإجراءات الجنائية،

(٣١) بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا "جمهورية بيلاروس، الانتخابات الرئاسية، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، التقرير الختامي" (وارسو، حزيران/يونيه ٢٠٠٦) الصفحات ١٣ و ٢٠ و ٢٩؛ بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التقرير الختامي، ٢٠١١، الصفحة ٢.

(٣٢) بعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٦، الصفحة ١٣.

(٣٣) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "رصد المحاكمات في بيلاروس، آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠١١"، (وارسو، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الفقرة ٤٥.

يمكن أن يُؤدّن بالاحتجاز رهن التحقيق من قبل المدعي العام، ووزارة الداخلية، ورئيس لجنة أمن الدولة، أو نائب رئيس لجنة الرقابة في الدولة/مدير إدارة التحقيقات المالية. ويجوز للمحتجز أن يقدم استئنافاً إلى المحكمة يطعن فيه بالاحتجاز. ويمكن للمحكمة أن تحقق في مشروعية الإجراء وأسباب الاحتجاز لكن المحكمة، من ناحية التطبيق العملي، لا تستخدم النطاق الكامل لسلطاتها. ونادراً ما تخضع للمساءلة الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة الذين يرتدون ملابس مدنية، كما هي الحالة في الاعتقالات الجماعية التي جرت في نادي "Yo-ma-yo" في عام ٢٠١٢^(٣٤).

٨١ - ووجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز أليس بيالياتسكي، رئيس مركز فياسنا، وتعسفي وينتهك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدد الفريق العامل على "أن السبيل السليم لتصحيح هذا الوضع هو الإفراج عن السيد بيالياتسكي وإعطائه حقاً في التعويض قابلاً للإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (انظر [A/HRC/WGAD/2012/39](#)). ويضطلع مركز فياسنا بمهمة مراقبة الانتخابات على صعيد الدولة.

٨٢ - ويحث المقرر الخاص سلطات بيلاروس على ضمان ألا يجري احتجاز أي فرد إلا بموجب أمر صادر عن قاضٍ وألا يُطبّق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في ظروف استثنائية.

هاء - استقلال القضاة والمحامين

٨٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانتظام عن القلق إزاء عدم احترام بيلاروس لالتزامها باستقلال القضاء، خاصة وأن قانون النظام القضائي والوضع القانوني للقضاة لعام ٢٠٠٧ يحتوي على جميع المبادئ الأساسية اللازمة لضمان استقلال القضاء (انظر [CCPR/C/78/D/814/1998](#) و [CCPR/C/86/D/1100/2002](#)). غير أن اعتماد الجهاز القضائي على السلطة التنفيذية متجذّر في الخلل الكامن في دستور عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بفروع السلطات. ولا يزال هناك قلق من أن الرئيس يواصل تعيين القضاة وعزلهم وتحديد مدة ولايتهم (انظر [CAT/C/BLR/CO/4](#)، الفقرة ١٢).

(٣٤) مركز التحول الديمقراطي "القيود المفروضة على حرية التجمع في بيلاروس"، الفرع سادساً - واو، (section VI-F).

٨٤ - وفي أثناء المشاورات التي جرت في فيلنيوس وكيف في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عَلم المقرر الخاص أن العديد من البيلاروسيين لا يثقون بالجهاز القضائي ويعتقدون أنه يضع مصلحة السلطات فوق مصلحة حماية حقوق المواطنين.

٨٥ - وخلال أي عملية انتخابية، يلعب استقلال وحياد القضاة دورا هاما بوجه خاص بوصفهم يمثلون القِيم على سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية، بما في ذلك القواعد والإجراءات الانتخابية.

الطعون

٨٦ - على الرغم من التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات، فإن الآليات اللازمة لمراجعة الشكاوى والطعون لا توفر لغاية الآن وسيلة انتصاف فعالة وذلك في انتهاك للمادتين ٢ و ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٧ - يمكن أن تُقدّم الشكاوى ضد قرارات اللجان الانتخابية إلى اللجان العليا. وثمة أنواع محدودة من القرارات يمكن الطعن بها أمام المحاكم، بما في ذلك: تعيين أعضاء اللجان الانتخابية؛ وإغفال إدراج أسماء ناخبين في قوائم الانتخابات؛ وقرارات اللجنة المركزية للانتخابات؛ وحرمان المرشحين من التسجيل وإبطال الانتخابات. وينبغي البتّ في الطعون، تبعا لطبيعتها، في غضون مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسة أيام. وفي غالبية الحالات، لا يُمنح أصحاب المصلحة أي سبيل انتصاف إذا كانت حقوقهم قد انتهكت خلال العملية الانتخابية. ولا يمكن الطعن أمام المحاكم بقرار اللجنة المركزية للانتخابات الذي تعلن فيه نتائج الانتخابات^(٣٥).

٨٨ - وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٦، قدم المرشحان الرئاسيان ألياكساندر كازولين وألياكساندر ميلينكيفيتش طلبين إلى اللجنة المركزية للانتخابات لإبطال الانتخابات. ورُفض الطلبان كلاهما. وحاولا الطعن بنتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا، لكن المحكمة قررت عدم قبول الطعنين^(٣٦).

(٣٥) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات البرلمانية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٢، الصفحة ١٦.

(٣٦) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٦، الصفحة ٢٥.

٨٩ - وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، تلقت اللجنة المركزية للانتخابات ما مجموعه ٤٢١ من الشكاوى والاقتراحات وطلبات التوضيح قبل يوم الانتخابات. ولم يُتخذ قرار إلا في خمسة منها تتعلق على وجه التحديد بقرارات رفض الشكاوى دون أي تعليل قانوني مناسب بشأن رفضها. ولم تتم تسوية أي من الشكاوى الإضافية البالغ عددها ١٢٠ شكوى ذات الصلة بالانتخابات، التي استلمها مكتب المدعي العام، ولا أي من الشكاوى البالغ عددها ١٤٧ شكوى التي أرسلت إلى هيئات الإدارة المحلية^(٣٧).

الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة

٩٠ - في الانتخابات الرئاسية التي جرت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، كانت هناك شواغل بشأن الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وفي مقدمة تلك الشواغل نفوذ السلطة التنفيذية الواسع النطاق في مسائل تدخل عادة ضمن اختصاص المحاكم على وجه الحصر. فدور المدعي العام في بيلاروس يتخطى حدود الملاحقة الجنائية؛ فهو يشمل الإذن بإلقاء القبض على الأشخاص والإشراف العام على المسائل القانونية في المجتمع. وتثير العلاقة الوثيقة القائمة بين المدعي العام والقاضي الشكوك حيال التحيز القضائي في القرارات القانونية وإصدار الأحكام في المحاكمات المتعلقة بانتخابات عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠. ولعل وجود ممثلي وزارة الداخلية وموظفي لجنة أمن الدولة في المحاكمات، حسبما أفادت التقارير، قد أثار في موقف القضاة والمحامين بصفة خاصة وفي سير المحاكمات بصفة عامة^(٣٨).

٩١ - عقدت المحكمة الإدارية جلسات الاستماع ذات الصلة بالانتخابات التي جرت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، إما في غرفة القاضي أو في جلسات مغلقة، ولم يُسمح بحضورها إلا لمن استدعته المحكمة لهذا الغرض. وخلال هذه الجلسات، حُكم على المتهمين إما بدفع غرامات إدارية أو بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً، لمشاركتهم في مناسبات جماهيرية غير مرخص بها^(٣٩).

(٣٧) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١١، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٨) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "رصد المحاكمات في بيلاروس، آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠١١"، الفقرة ١٤.

(٣٩) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١١، الصفحة ٢٣.

٩٢ - وقد أصدرت المحكمة الابتدائية أحكاما بإدانة جميع المدّعى عليهم البالغ عددهم ٤١ شخصا في المحاكمات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠. ولم تنقض محكمة الاستئناف أي حكم من تلك الأحكام. وعوقب أحد عشر من المدّعى عليهم بعقوبات غير احتجازية في حين صدرت بحق ٣٠ مدّعى عليهم أحكام بالسجن تتراوح بين سنتين وثمانين سنوات. وظل ثمانية وعشرون من الأشخاص المدانين في السجن بعد محاكمتهم، بمن فيهم ثلاثة مرشحين سابقين للرئاسة^(٤٠).

٩٣ - وفي عملية الرصد المستقل للمحاكمات الإدارية التي جرت في عام ٢٠١٢ أُثيرت بواعث قلق مماثلة بشأن توفر محاكمة عادلة في المحاكمات ذات الصلة بالانتخابات، وهي تشمل: القيود المفروضة على الحق في محاكمة علنية؛ وإهمال القواعد الإجرائية؛ واتباع نهج انتقائي في فحص الأدلة، مما يؤدي إلى تحييز اتهامي؛ وانتهاك مبدأ تكافؤ الفرص؛ وانتهاك قرينة البراءة^(٤١).

التعويض وسبل الانتصاف الفعالة بما فيها إعادة التأهيل

٩٤ - تتضمن التشريعات الجنائية، على نحو ما نوقش في هذا التقرير، نصوصا لا تتفق مع المعايير المعترف بها دوليا. وقد استُخدمت تلك النصوص على نطاق واسع في القضايا الجنائية التي رُفعت ضد المشاركين في الأحداث التي وقعت بعد انتخابات عام ٢٠١٢. وقد أثرت تلك الدعاوى منذ ذلك الحين في قدرتهم على مواصلة الاشتراك في العمليات السياسية، لأن الأشخاص الذين يُدانون بتهمة جنائية لا يُسمح لهم بترشيح أنفسهم لشغل منصب عام بعد إطلاق سراحهم من السجن ما دام لديهم سجل إجرامي^(٤٢). ولا ينبغي الإفراج عن جميع السجناء السياسيين والتعويض عليهم فحسب وإنما أن تتم أيضا إعادة تأهيلهم بشكل كامل وإلغاء سجلهم الإجرامي وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

استقلال المحامين وإمكانية الاستعانة بمحامٍ مستقل

٩٥ - كان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد لاحظ من قبل في أثناء زيارته لبيلاروس في عام ٢٠٠١ عدم وجود استقلال للمحامين وذلك عندما تحدث عن "وجود

(٤٠) تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "رصد المحاكمات في بيلاروس، آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠١١"، الفقرة ١١.

(٤١) مركز التحول القانوني "القيود المفروضة على حرية التجمع في بيلاروس"، الفرع رابعا - باء.

(٤٢) المادتان ٦٠ و ٩٨ من قانون الانتخابات والمادة ٣٣ من القانون رقم 204-z المتعلق بـ "الخدمة المدنية" (٢٠٠٣).

نط من التخويف والتدخل في أداء المحامين لمهامهم المهنية“ (انظر A/HRC/17/30/Add.1، الفقرة ١٠١).

٩٦ - وتفيد التقارير أن المحامين يتعرضون للتدخل والمضايقة والتخويف وغيرها من العواقب نتيجة دفاعهم عن مصالح موكلهم، وكذلك التدخل بصورة عامة بعلاقة الثقة القائمة بين المحامي وموكله التي يقتضيه القانون. وتتفاقم العقبات أمام الحصول على مهنة قانونية ومزاولة بعقبات أخرى منها منع المحامين من تشكيل نقابة مستقلة للمحامين.

٩٧ - تنظر السلطات بحساسية شديدة إلى القضايا المتصلة بالعمليات الانتخابية باعتبارها تُظهر حقيقة شطب أسماء محامين من جدول نقابة المحامين عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠. فقد سُحبت تراخيص مزاولة المهنة من المحامين التالية أسماءهم: آليه أهيجو، وتاتسيانا أهيجيفا، وأولادزيمير ثوستسيك، وتامارا هاراغيفا، وبافيل سايلكا، وتامارا سيدارانكا، وذلك في أثناء تمثيلهم لموكلهم من المدعى عليهم في المحاكمات التي جرت للمشاركين في المظاهرات التي حدثت في أعقاب انتخابات عام ٢٠١٠. وقد حرمت هذه التدخلات في استقلال المهنة القانونية أيضا المدعى عليهم من حقهم في الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم.

٩٨ - ويساور المقرر الخاص القلق من أن هذه القيود المستمرة المفروضة على الحق في المساواة أمام المحاكم وفي المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تؤدي إلى عجز الدولة عن ضمان الحق في محاكمة عادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك قرينة البراءة وإمكانية الاستعانة بمحامٍ مستقل.

واو - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٩ - تفيد التقارير الاستمرار في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على يد المسؤولين عن إنفاذ القانون وذلك من أجل أمور من بينها انتزاع اعترافات تُستخدم فيما بعد كأدلة في المحاكم (انظر CCPR/C/106/D/212/2011، الفقرة ١١-٢). ويحدث هذا على الرغم من أن التعذيب محظور بموجب المادة ٢٥ من الدستور وهو ما يعكس ثغرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه العملي. وتلاحظ لجنة مناهضة التعذيب أن المادتين ١٢٨ و ٣٩٤ من القانون الجنائي لا تجرمان التعذيب عملا بالمادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر CAT/C/BLR/CO4، الفقرتان ١٠ و ١٦).

١٠٠- وقبيل الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في عام ٢٠٠٦، احتُجز المرشح الرئاسي ألياكساندر كازولين ووجهت إليه تهمةتان بموجب القانون الجنائي. وانتشرت مزاعم خطيرة تفيد أنه تعرّض وناشط في إحدى المنظمات غير الحكومية إلى سوء المعاملة في أثناء الاحتجاز بما في ذلك تقارير تفيد أنهما تعرضا لضرب مبرح وغيره من أشكال المعاملة القاسية^(٤٣).

١٠١- وفي المحاكمات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠، انتشرت مزاعم تفيد بسوء معاملة المحتجزين في أثناء احتجازهم لدى الشرطة. ولم يأخذ القضاة على محمل الجد المزاعم التي ذكرها المدعى عليهم بأنهم أدلوا بإفادتهم تحت الإكراه والتخويف والمعاملة اللاإنسانية وربما التعذيب. وتم تجاهل أو رفض المذكرات التي قدمها محامو الدفاع باستبعاد الأدلة التي تستند إلى سوء المعاملة المزعومة^(٤٤).

١٠٢- وقد أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بصورة مستقلة أو مشتركة، عن مخاوفهم الملحة إزاء حالات التعذيب وسوء المعاملة في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، وذلك فيما يتعلق بحالة المرشحين الرئاسيين السابقين أندريه سانيكاو، وأولادزيمير نياكلياو، وألياكساي ميخاليفيتش، فضلا عن نشطاء آخرين (انظر A/HRC/17/27/Add.1، الفقرة ٢٤٩، و A/HRC/19/61/Add.4، الفقرات ٢٦-٢٩).

١٠٣- وإن قيام ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية باعتقال الناس، وإساءة معاملتهم على أيدي أشخاص ملثمين يجعل الكشف عن هوية مرتكبي تلك الاعتقالات والإساءات من ضروب المستحيل عندما تُرفع شكاوى من سوء المعاملة (انظر CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٨). وهذا يعني عدم إمكانية إجراء أي تحقيق فعلي في تلك الشكاوى، وعدم وجود وسيلة انتصاف فعالة للضحايا، ويعني كذلك عدم إخضاع أحد للمساءلة، وإفلات المرتكبين من العقاب.

١٠٤- وردا على مزاعم تتعلق بما جرى في أعقاب الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء ما تناقلته تقارير عديدة متسقة تقول بأن المحتجزين حُرّموا في كثير من الأحيان من الضمانات القانونية الأساسية بما في ذلك حقهم في الوصول الفوري إلى محامٍ وطبيب وحقهم في الاتصال بأفراد عائلاتهم (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦).

(٤٣) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٦، الصفحة ٢٦.

(٤٤) تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ”رصد المحاكمات في بيلاروس، آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠١١“، الفقرة ١٩.

١٠٥- ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة ملحة لإصدار إعلان عام من جهة رفيعة المستوى بشأن حظر التعذيب؛ واتخاذ تدابير لمنع موظفي الدولة من ممارسة أعمال التعذيب وسوء المعاملة، منعاً باتاً؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة ومقاضاة الجناة المزعومين.

سادسا - مراقبة الانتخابات

١٠٦- تنص المادة ١٣ من قانون الانتخابات على جواز مراقبة العملية الانتخابية، محليا ودوليا. ورغم التحسينات الطفيفة التي أُدخلت عليه في عام ٢٠١١، فإن المراقبين المحليين والدوليين يخضعون مع ذلك لقيود عديدة تنظيمية وعملية تجعل مراقبة العملية بأكملها من ضروب المستحيل.

المراقبون الدوليون

١٠٧- دعت بيلاروس فيما مضى العديد من بعثات مراقبة الانتخابات الدولية. وأكبر فريقين من تلك البعثات هما البعثات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي عملت بالتعاون مع مراقبي الجمعيات البرلمانية التابعين لكل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، والبعثات التي فوضتها، بصورة منفصلة، رابطة الدول المستقلة وجمعيتها البرلمانية.

١٠٨- وخلص الفريقان إلى نتائج متفاوتة تماما. فقد نشرت بعثات رابطة الدول المستقلة ملخصات اعتبرت فيها جميعا وبقول واحد أن الانتخابات التي جرت في بيلاروس "تمثل للقواعد الديمقراطية؛ وتتسم بالانفتاح والشفافية؛ وتعبّر عن الإرادة الحرة للمواطنين"، واستخدمت العبارة ذاتها في وصف الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٢ والتي أسفرت عن برلمان لا تمثل فيه للمعارضة، وفي وصف الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠ والتي شهدت إقصاء العديد من المرشحين الرئاسيين واعتقالهم في وقت لاحق، فضلا عن اعتقال المئات من الأشخاص في الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات. ويُصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توصيات مفصلة استنادا إلى عمليات مراقبة على مدى طويل وإلى منهجية خبيرة متسقة معترف بها دوليا كميّار. وفي الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٢، خلصت البعثة التابعة للمكتب إلى نتيجة مفادها "أن العديد من التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها حق المواطنين في التجمع وفي ترشيح أنفسهم وفي التعبير عن آرائهم بحرية، لم تُحترم

بالرغم من بعض التحسينات التي أُدخلت على قانون الانتخابات^(٤٥). وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه ”لا يزال هناك طريق طويل أمام بيلاروس للوفاء بالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإجراء انتخابات ديمقراطية“^(٤٦).

١٠٩- وعلى الرغم من أن بيلاروس تستحق الثناء على قيامها بصورة منتظمة بدعوة المراقبين الدوليين إلى بيلاروس، فإن قادة البلد ووسائل الإعلام الحكومية لا يعطون وزناً متساوياً إلى التقييمات المتباينة ويفضلون أن يكرروا فقط الاستنتاجات التي تؤيد العملية والنتائج، ويرفضون الانتقادات الصادرة عن الخبراء الدوليين بحجة أنها ”مُسيئة“ و ”معادية لبيلاروس“.

المراقبون الداخليون

١١٠- يتمتع ممثلو الجمعيات العامة، والأحزاب السياسية، وجماعات المواطنين، والتعاونيات العمالية، وممثلو وسائل الإعلام بالحق في أن يُعتمدوا كمراقبين داخليين لحضور جلسات اللجان التي سجلوا أسماءهم في جداولها والمراقبة الإجراءات في يوم الانتخابات. وفي عام ٢٠١١، أُدخل تعديل على قانون الانتخابات تم بموجبه تخفيف الشروط اللازمة لتسجيل المراقبين من خلال رفع الاشتراط السابق الذي يقضي بأن يكون للحزب أو الجمعية العامة وحدة محلية مسجلة كي ما يتم اعتماد الحزب أو الجمعية.

١١١- ولا توجد ضمانات لإتاحة فرص مباشرة وفعالة لمراقبة التصويت والفرز وتبويب النتائج وذلك على الرغم من التوصيات التي قدمتها بهذا الشأن جميع البعثات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولا ينص القانون على حق المراقبين في الحصول على نُسخ مُصدّقة من بروتوكول النتائج. ولا توجد مواصفات قانونية لمراقبة التحقق من صحة التواقيع والاستعراض قوائم الناخبين ولمشاهدة عملية تسليم بروتوكول النتائج من لجان المناطق إلى الجهات الأعلى؛ كما لا ينص بشكل محدد على حق المراقبين في التجميع الفعلي للنتائج. ولذلك، لا يوجد هناك أي تصوّر لضرورة وجود المراقبين في تلك الأعمال الحاسمة.

(٤٥) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات البرلمانية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٢، الصفحة ١.

(٤٦) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية، التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١١، الصفحة ١.

١١٢- ويتم تفسير القانون باستمرار بطريقة تقييدية من قبل اللجان الانتخابية التي لا يزال تكوينها حتى هذا التاريخ من اختصاص السلطات المحلية والدولة. ونتيجة لقوة السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء اللجان، فإن نسبة ممثلي الأحزاب السياسية المعارضة في اللجان الانتخابية كانت أقل من ١ في المائة في انتخابات عام ٢٠١٢^(٤٧). وعلى الرغم من القرار الذي اتخذته إحدى اللجان المركزية للانتخابات بخصوص الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠، والذي ينص على وجوب إعطاء المراقبين "فرصة حقيقية لمراقبة إجراءات فرز الأصوات"، أفاد المراقبون أنه لم تُعط لهم رؤية واضحة عن فرز الأصوات^(٤٨).

١١٣- ويعتبر تكوين اللجان الانتخابية الذي يسيطر على غالبية موالون للحكومة عاملاً حاسماً أيضاً في تسجيل المراقبين. وعلى الرغم من أنه تم تسجيل ٣٦ ٠٩٦ من المراقبين المحليين في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، فإن التحالف الأكثر نشاطاً من المراقبين المستقلين، وهو تحالف المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة، لم يتمكن من نشر سوى ٦٠٠ مراقب، في حين تمت تسمية ٢٠ ٧١٥ مراقباً من قبل المنظمات التي تعهدت بدعم الرئيس الحالي.

١١٤- وكان عدم إعطاء فرصة حقيقية للمراقبين لمراقبة عملية الانتخابات أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبغالبية التحليلات الدولية إلى اعتبار الانتخابات المتعاقبة التي جرت في بيلاروس انتخابات تفتقر إلى "الأمانة في فرز الأصوات"، بالمعنى الوارد في الاشتراطات المبينة في الفقرة ٧-٤ من وثيقة مؤتمر كوبنهاغن المعني بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١١٥- يخلص المقرر الخاص إلى أن حق الفرد في أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية غير مضمون في بيلاروس. وتعتبر بيلاروس اليوم، وقد كانت على هذا النحو منذ عام ٢٠٠٤، الدولة الوحيدة في أوروبا التي لا يوجد في برلمانها تمثيل للمعارضة.

(٤٧) المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة، "انتخاب أعضاء لدورة الانعقاد الخامسة لمجلس النواب التابع للجمعية الوطنية لبيلاروس، جمهورية بيلاروس"، التقرير الختامي، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٤٨) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات الرئاسية التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١١، الصفحة ١٨.

١١٦- وتشير المعلومات المستقاة من مصادر أصلية إلى ارتكاب انتهاكات متداخلة وممنهجة وهادفة لحقوق الإنسان الأساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وحيث إن سبيل الانتصاف الوحيد هو اللجوء إلى هيئة لإدارة الانتخابات غير مستقلة عن الحكومة، وإلى نظام قائم على لوائح تقييدية، ومضايقة مستمرة للمنظمات المستقلة والمرشحين المستقلين، فقد تحوّلت الانتخابات إلى أدوات احتفالية تستخدم لإدامة السلطة.

١١٧- ويُعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع أولئك الذين زودوه بمعلومات أولية مفصّلة. ويُعبّر عن أسفه لأن الحكومة لم تستفد من هذه الفرصة. ويُعرب مرة أخرى عن استعداده للعمل مع الحكومة، وعن مواصلة تقديم دعمه للمجتمع المدني. وسوف يستمر في طلب القيام بزيارة رسمية إلى البلد قبل نهاية عام ٢٠١٣، وسوف يحاول الاجتماع مع المسؤولين البيلاروسيين خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

١١٨- وحيث إنه من المقرر إجراء الانتخابات الرئاسية المقبلة في عام ٢٠١٥، يوصي المقرر الخاص بأن تراجع حكومة بيلاروس توصيات مفوضّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها الذي قدمته في عام ٢٠١٢ (A/HRC/20/8)، والتوصيات التي أصدرها في تقريره الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/52)، والتوصيات التي أصدرها من حين إلى آخر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون، وأن تنفذها تنفيذا كاملا. وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) أن تكفل إجراء عمليات إصلاح التشريعات الانتخابية بشفافية وبطريقة شاملة للجميع، بالتشاور الكامل مع عدد واسع من أصحاب المصلحة حتى وإن كان قد تم بالفعل تقديم مشروع تشريع إلى البرلمان، في الوقت المناسب لتنفيذه بشكل كامل وفعال خلال الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥؛

(ب) أن تضمن استقلالية اللجان الانتخابية من خلال التكوين التعددي؛

(ج) أن تكفل شفافية فرز الأصوات، بما في ذلك مراقبتها بشكل كامل وعلني من قبل أعضاء اللجان الانتخابية وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(د) أن تُبطل القانون الذي يجرم انتقاد الشخصيات العامة أو الجمهورية؛

(هـ) أن تضمن عدم تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، وتعددية وسائل البث

الإذاعي وشفافيتها وعدم احتكار ملكيتها؛

(و) أن تعمل على إصلاح وتحسين نظام الحكم الذاتي القضائي بغية تخليصه من صنع قراره من قبل السلطة التنفيذية/الرئاسة بشأن قضايا مثل الانضباط، والمزايا والمكافآت والاختيار والترقيات وتأديب القضاة؛

(ز) أن تعمل على إصلاح نقابة المحامين على نحو يضمن استقلاليتها بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ح) أن تكفل إجراء المحاكمات على أساس نظام الخصومة القضائية ومبدأ تكافؤ الفرص، وأن تكفل احترام قرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع؛

(ط) أن تعجّل في إجراء إصلاحات تشريعية تكفل الحظر المطلق للتعذيب وأن تضع في القانون والممارسة ضمانات فعالة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة؛ وأن تشرع في إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛ وأن تحاكم مرتكبيها دونما تأخير، حينما يستدعي الأمر ذلك؛ وأن تدعو علنا إلى الحظر المطلق للتعذيب؛

(ي) أن تكفل النظر بشكل وافٍ في جميع اتهامات التعذيب التي دُفع بها في المحاكم، وإذا ما تأكدت، فعلى المحاكم أن ترفض قبول الدليل الذي تم الحصول عليه بمثل هذه الطريقة؛

(ك) أن تعمل على تدريب أفراد الشرطة ودوائر الأمن الوطني والأفراد العسكريين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تبني قدراتها في هذا المجال؛

(ل) أن تحقق في حالات المحامين الذين مثلوا أفرادا تم احتجازهم فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإعادة تراخيص مزاولة المهنة لأولئك المحامين؛

(م) أن تُجري تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة بشأن أي عمل من أعمال التهريب والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، فضلا عن ملاحقة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم؛

(ن) أن تلغي المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تجرّم الاضطلاع بأنشطة عامة دون ترخيص رسمي؛

(س) أن تكفل إعادة التأهيل الكامل للأفراد الذين تمت مقاضاتهم وإدانتهم لأسباب سياسية، بما في ذلك إزالة أي سوابق جنائية وأي قيود مفروضة على مشاركتهم في الحياة السياسية والانتخابات؛

(ع) أن تُبطل إجراء التسجيل القائم على الإذن فيما يتعلق بالجمعيات والرابطات والصحافة؛

(ف) أن تلغي شرط تسجيل المنح الأجنبية والمساعدات التقنية الدولية وتقديم قائمة بالأغراض التي يمكن أن تُستخدم فيها المساعدات الأجنبية "الجمانية"؛

(ص) أن تعدّل قانون "المناسبات الجماهيرية في بيلاروس"، كما يمثل للدستور والمعايير الدولية؛

(ق) أن تعترف بمهمة المكلف بالولاية في إطار الإجراءات خاصة وأن تتعاون معه تعاوناً كاملاً من خلال الانخراط معه في الحوار وتسهيل قيامه بزيارة إلى البلد قبل نهاية عام ٢٠١٣.